

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مُحَصَّلُ الْبَحْثِ الْمُتَقَدِّمِ

تصدىًّا البحث في الجلسة السابقة لتقدير احتمالٍ جوهريٍّ في تحليل الواجب الكفائي، وهو ثبوت الوجوب بنحو العموم الاستغراقي على عهدة جميع المكلفين (فيتعدد الوجوب بـتعدد المكلفين)، إلا أنه يسقط عن الباقيين بفعل البعض. وذلك من دون اشتراط وجوب كلٍّ فردٍ بترك الآخرين. وقد عدَّ المحقق الأصفهاني هذا التصوير معقولاً ثبوتاً، ورتب عليه نتائج ثلاثةً: ١- امتثال الجميع لو بادروا للفعل معاً؛ ٢- عصيان الجميع لو تواطأوا على الترك؛ ٣- سقوط التكليف عن الباقيين بفعل البعض، لحصول الغرض. وفي المقابل، أورد المحقق الخوئي إشكالاً ثبوتاً على هذا التصوير، مبنيةً على دوران الأمر بين وحدة الغرض وتعدده. فإن كان الغرض واحداً وقائماً بصرف وجود الواجب خارجاً، لزم - بحسب رأيه - وحدة الخطاب وتوجهه لواحدٍ فقط؛ إذ توجيه الخطاب للآخرين حينئذٍ يكون بلا داعٍ ومنافيًّا للحكمة، إلا إذا شرط وجوب كلٍّ فردٍ بترك الآخرين، وهو ما يستلزم التزاحم في مقام العمل، وبالتالي البطلان. وقد أجبنا عن هذا الإشكال بأنَّ معيار «مقتضى الخطاب» هو ما قبل العمل، لا ما بعده. فقبل صدور الفعل، وحيث إنَّ كلَّ مكلَّف قادرٌ بالقوة على تحصيل الغرض الواحد، فإنَّ توجيه الخطاب العام الاستغراقي للجميع ذو داعٍ ومقتضى ثابٍ، ولا لغوية فيه. ولا يصحَّ اتخاذ اللغة بعد العمل معياراً لتقدير العمل. وفي فرض تعدد الأغراض أيضاً، لا تلزم حتمياً بينه وبين التزاحم في مقام العمل أو اشتراط وجوب كلٍّ فردٍ بترك الآخر. فكما جمعنا في الواجب التخييري بين تعدد الغرض وعدم التزاحم الجعي، كذلك في الواجب الكفائي يسعنا القول بثبوت وجوب كلٍّ فردٍ، وأنَّ سقوط وجوب الآخر في مقام الامتثال إنما هو من باب انتفاء الموضوع بسبب تحقق الغرض، لا من باب اشتراط العمل بترك الغير. وعليه، فإنَّ تحليل المحقق الأصفهاني - القائم على العموم الاستغراقي للوجوب ومحوريَّة تحقق الغرض في السقوط - سليمٌ ثبوتاً ومصونٌ عن إشكال المحقق الخوئي.

النظريات الثلاث في تحليل الواجب الكفائي

وفي ختام البحث عن الواجب الكفائي، تبرز ثلاث نظرياتٍ محوريةٍ لدى المعاصرين، جديرةٍ بالطرح والتمحيص: ١- نظرية السيد الخوئي؛ ٢- نظرية السيد البروجردي؛ ٣- نظرية السيد الإمام الخميني، والتي نسجَّ على منوالها المرحوم آية الله الفاضل لنكراني (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين). وسوف نتناول في هذا المقام تقريراً منحاً وتحليلاً لمبنيَّ المحققين الخوئي والبروجردي، مع دمج النقود الجوهرية التي ستأتي لاحقاً في سياق كلام المرحوم آية الله الفاضل.

نظرية المحقق الخوئي في الواجب الكفائي
تقرير المبني: تعلق الوجوب بـ «أحد المكلفين لا بعينه»

ذهب آية الله الخوئي (قدس سره) في تحليله للواجب الكفائي [١] - بعد استبعاده لاحتمالات توجُّه التكليف إلى «جميع الأفراد» بنحو الاستغراق، أو إلى «المجموع من حيث المجموع»، أو إلى «الفرد المعين» - إلى اختيار الوجه التالي:

أن يكون التكليف متوجهاً إلى أحد المكلفين لا بعينه، المعتبر عنه بصرف الوجود، وهذا الوجه هو الصحيح.

ومؤدي هذا الرأي أن الوجوب الكفائي يتوجه إلى «واحدٍ من المكلفين» لا على التعين، بل بنحو «اللا تعين». وقد عبر عن هذا «الواحد اللا تعين» بمفهوم «صرف الوجود». وأوضح (قدس سره) أن غرض المولى كما يتعلّق تارةً بصرف وجود الطبيعة (في جانب الفعل)، وأخرى بمطلق وجوداتها، فكذلك الحال في جانب الفاعل: فقد يتعلّق الغرض بصدر الفعل عن جميع المكلفين، وقد يتعلّق بصدره عن صرف وجودهم:

بيان ذلك هو أن غرض المولى كما يتعلّق تارةً بصرف وجود الطبيعة وأخرى بمطلق وجودها، كذلك يتعلّق تارةً بصدره عن جميع المكلفين وأخرى بصدره عن صرف وجودهم. فعلى الأول الواجب عيني... وعلى الثاني فالواجب كفائي، بمعنى أنه واجب على أحد المكلفين لا بعينه، المنطبق على كل واحد واحد منهم، ويسقط بفعل بعض عن الباقي.

وعليه، فمناط الفرق يكمن في متعلق الغرض في جانب الفاعل. فإن كان هو الصدور عن الجميع، فالواجب عيني. وإن كان هو الصدور عن صرف وجود المكلفين، فالواجب كفائي، بمعنى توجهه إلى «أحد المكلفين لا بعينه»، وهو عنوان قابل للانطباق على كل فرد، ويسقط بفعل البعض عن الآخرين.
تفسير الآثار الثلاثة وفق المبني

وعلى ضوء هذا الأساس، فسر المحقق الخوئي الخصوصيات الثلاث المسلمة للواجب الكفائي: ١- سقوط التكليف بفعل البعض، لحصول غرض المولى بتحقق الفعل من «أحدهم لا بعينه». ٢- استحقاق الجميع للعقاب عند الترك، وعلّمه بقوله:

وأمّا لو تركه الجميع لكان كلّ منهم مستحقاً للعقاب، فإن صرف الوجود يصدق على وجود كلّ منهم من ناحية، والمفروض أنّ كلاً منهم قادر على إتيانه من ناحية أخرى.

فلما كان كلّ فرد مصداقاً لـ «صرف الوجود» وقدراً على الامتثال، استوجب تركه للعقاب. ٣- استحقاق الجميع للثواب عند الفعل دفعاً، حيث أفاد في فرض اجتماع الكل على الامتثال:

ولو أتى به جميعهم، كما إذا صلوا على الميت - مثلاً - دفعاً واحدة كان الجميع مستحقاً للثواب، لفرض أن صرف الوجود في هذا الفرض يتحقق بوجود الجميع دون خصوص وجود هذا أو ذاك.

وفي حالة الدفعة، يتحقّق عنوان «صرف الوجود» بمجموع الوجودات، لا بخصوص فرد دون آخر. فيندرج الجميع تحت مظلة التكليف ويستحقون المثوبة. وختم (قدس سره) بالنتيجة التالية:

فالنتيجة هي أن الواجب الكفائي ثابت في اعتبار الشارع على ذمة واحد من المكلفين لا بعينه الصادق على هذا وذاك، نظير ما ذكرناه في بحث الواجب التخييري من أن الواجب أحدهما لا بعينه المنطبق على هذا الفرد أو ذاك لا خصوص أحدهما المعين، فلا فرق بين الواجب التخييري والواجب الكفائي إلا من ناحية أن الواجب لا بعينه في الواجب التخييري متعلق الحكم وفي الواجب الكفائي موضوعه.

ومفاده أن التخييري والكفائي يشتركان في كونهما متعلقين بـ «الواحد لا بعينه». غاية الأمر أن هذا العنوان يقع في التخييري «متعلقاً للحكم» (كأحد الفعلين)، بينما يقع في الكفائي «موضوعاً للحكم» (كأحد المكلفين).

ويرد على هذا المبني جملة من النقوص الجوهرية:

١- المصادرية على المطلوب في الاستناد إلى الواقع

أولاً، إن البحث في الواجب الكفائي لا يدور حول إنكار أصل وقوع هذا السنخ من التكليف أو لوازمه الثلاثة، بل هو من المسلمات في الشريعة. فالكلّ مُقرّ بامتثال الجميع عند الفعل، وعصيائهم عند الترك، وسقوط التكليف عن الباقيين بفعل البعض. وإنما ينصب البحث على «كيفية التثبت والتحليل الماهوي لهذا الجعل».

فقول المحقق الخوئي: «وهذا واقع في العرف والشرع، ولا مانع منه أصلاً...»، واستشهاده بموارد عرفية (كأمر المولى لأحد عبيده لا بعينه) وشرعية (كدفن الميت)، لا يحلّ المشكلة؛ إذ نحن بصدق إثبات الهيكل الثبوتي، ونفس «الواقع العرفي والشعري» هو المفتقر إلى التحليل. فدعوى أن: «الواقع في العرف والشرع هو بعينه ما ذكرناه من تعلق الوجوب بأحد المكلفين لا بعينه بنحو صرف الوجود»، هي في الحقيقة مصادرة على المطلوب؛ إذ طبّقت المدعى على الواقع المجمل، من دون إقامة برهانٍ مستقلٍ لإثبات الصورة الثبوتية للمسألة.

٢- العجز عن تفسير الامتحالات المتعددة المستقلة

ثانياً، يواجه هذا المبني صعوبةً بالغةً في تفسير الموارد التي يتكرّر فيها الفعل والامتحال بوضوح، كصلة الميت. ففي كثيرٍ من الواجبات الكفائية، لا ينحصر الامتحال الجماعي في فرض «الدفعة الواحدة». فلو صلّى ألف مصلٍ دفعةً واحدة على ميت واحد، لتحققـت بلا ريب ألف صلاةٍ مستقلة خارجاً، ولكن لكلّ واحدٍ منهم امتحالٌ واستحقاقٌ للثواب عرفاً وشرعاً. بل لو صلّى فوج اليوم، وفوجٌ غداً، وفوجٌ بعد غد، لعدّ كلّ فعل أداءً مستقلاً للواجب أو المستحب.

قول المحقق الخوئي في فرض الدفعـة: «صرف الوجود في هذا الفرض يتحقـق بوجود الجميع دون خصوص وجود هذا أو ذاك»، يعني إسناد تحققـ صرف الوجود إلى «مجموع الوجودـات»، لا إلى فردٍ بعينه. بيد أنَّ الإشكال يكمن في أنَّ الواقع الخارجي يشهد بوجود ألف فعلٍ مستقلٍ، لا فعلٍ واحدٍ. ولئن أمكنـ تكـلـفاًـ تصويرـ انتـباطـ صرف الوجود على الفعل الواحد في حالات بسيطة، فإنَّ الأمر يـغدو عـسـيراًـ للـغاـيةـ فيـ المـوارـدـ الـتـيـ تـتـحـقـقـ فـيـ هـاـ أـفـعـالـ مـسـتـقـلـةـ مـتـعـدـدـةـ (سواءـ كـانـتـ مـتـزـامـنةـ أـوـ مـتـعـاـقـبةـ)،ـ وـيـحـكـمـ بـكـونـ كـلـ مـنـهـاـ اـمـتـحـالـاـ مـسـتـقـلـاــ.ـ فـكـيـفـ يـسـعـ تـكـلـيفـ وـاحـدـ مـتـوـجـهـ لـ «ـأـحـدـ لـاـ بـعـيـنـهـ»ـ أـنـ يـسـتوـعـبـ هـذـاـ التـكـثـرـ الـحـقـيقـيـ فـيـ الـامـتـحـالـاتـ؟ـ

وبعبارة أخرى، إنَّ تقييد المحقق الخوئي بـ«الدفعـةـ الواحدـةـ»ـ،ـ يـكـشـفـ عـنـ حدـودـ فـاعـلـيـةـ هـذـاـ التـحـلـيلـ وـقـصـورـهــ.ـ إـذـ سـمـاتـ الـوـاجـبـ الـكـفـائـيــ (ـكـمـاـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـيـتـ)ـ لاـ تـنـحـصـرـ فـيـ فـرـضـ التـزـامـ الـآـنـيــ،ـ بـلـ يـسـرـيـ حـكـمـ الـامـتـحـالــ لـكـلـ صـلـاـةـ تـقـعـ فـيـ أـزـمـنـةـ مـتـعـاـقـبـةــ أـيـضاــ.ـ وـأـمـامـ هـذـاـ التـكـثـرـ الـوـاقـعـيـ لـلـامـتـحـالـاتـ،ـ يـضـيقـ تـحـلـيلـ «ـصـرـفـ الـوـجـودـ لـلـمـكـلـفـ»ـ وـ«ـالـمـوـضـوـعـ الـلـاـ بـعـيـنـهـ»ـ عـنـ تـقـديـمـ تـفـسـيرـ وـافـ وـشـامـلــ.

خلاصة النقد

وعليـهـ،ـ فإنـ التـسـلـيمـ بـوقـوعـ الـوـاجـبـ الـكـفـائـيــ وـلـواـزـمـهـ الـثـلـاثـةـ شـيـءـ،ـ وـادـعـاءـ تـطـابـقـهـ الـثـبـوتـيــ معـ تصـوـيرـ «ـأـحـدـ الـمـكـلـفـينـ لـاـ بـعـيـنـهـ»ـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ شـيـءـ آـخـرــ.ـ وـهـذـاـ الـادـعـاءـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ بـرـهـانـ نـيـرـ،ـ وـالـاسـتـنـادـ فـيـهـ إـلـىـ مجـرـدـ الـوـقـعـ الـعـرـفـيــ وـالـشـرـعـيــ لـيـسـ إـلـاـ مـصـارـدـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ،ـ لـحـلـاـ اـسـتـدـلـالـيـاـ لـجـذـرـ الـمـسـأـلـةــ.

نظريّة المحقق البروجردي في الواجب الكفائي

مصب الخلاف: «المكلف به» لا «المكلف»

تقرب نظرية المحقق البروجردي (أعلى الله مقامه) في كثيٰر من جوانبها من مبني المحقق الأصفهاني (لا سيما في لزوم انحلال التكليف بعد المكلفين)؛ إلا أنها تفترق في زاوية النظر عن نظرية المحقق الخوئي، حيث جعلت محور التمايز في «متعلق الحكم» (المكلف به)، لا في «موضوع الحكم» (المكلف). [2]

تحليل الإضافات الثلاث ومناط الفرق

وقد فصل ذلك في «نهاية الأصول» بقوله:

إن الوجوب مطلقاً له إضافة إلى من يصدر عنه - أعني الطالب -، وإضافة أخرى إلى من يتوجه إليه - أعني المطلوب منه -، وإضافة ثلاثة إلى ما يتعلّق به - أعني المطلوب -. والفرق بين العيني والكافئي ليس في المطلوب منه، كما هو مقتضى التصويرات الثلاث، بل الفرق بينهما في المطلوب

فالمطلوب في الوجوب الكفائي هو نفس الطبيعة المطلقة غير المقيدة بصدرها عن هذا الشخص، بخلافه في الوجوب العيني، فإنه عبارة عن الفعل المقيد بصدره عن هذا الفاعل الخاص.

ففي الكفائي، يرمي الطلب إلى الطبيعة المطلقة المجردة عن قيد الصدور عن شخصٍ بعينه. بينما في العيني، ينصب الطلب على الفعل المقيد بصدره عن الفاعل الخاص. وشرح ذلك مفصلاً:

قد تكون المصلحة في صدور الفعل عن كلّ واحد من المكّلفين، فحينئذ يؤمر كلّ واحد منهم بإيجاد الطبيعة المقيدة بصدرها عن نفسه. ففي قوله: «أقيموا الصلاة» مثلاً، يكون كلّ واحد من المكّلفين مأموراً بإيجاد طبيعة الصلاة المقيدة بصدرها عن نفسه.

وقد تكون المصلحة في صدور طبيعة الفعل وتحقيقه في الخارج من غير تقيد بصدره عن شخص خاص، فحينئذ يؤمر كلّ واحد من المكلفين بالحاد هذه الطبيعة المطلقة حتّى عن قيد صدورها عن نفسه.

خلاصة القول: في الواجب العيني، تكمن المصلحة في صدور الفعل عن كل مكلف بما هو هو. فـ**يُخاطب بإيجاد الطبيعة المقيدة** بصدورها عنه. وفي الواجب الكفائي، تتعلق المصلحة بأصل تحقق الطبيعة في الخارج، من دون لحاظ الخصوصية الفردية. فـ**يُخاطب كل مكلف بإيجاد «الطبيعة المطلقة» المجردة حتى عن قيد صدورها عنه.**

النتيجة: استغرافية الوجوب ووحدة المتعلق

وقد انتهت المحقق الروحى إلى النتيجة التالية:

والحاصل: أن مطلوب المولى في الوجوب الكفائي هو وجود الطبيعة المطلقة غير المقيدة بتصورها عن كُلّ بها... وكان كلّ واحد من المكلفين قادرًا على إيجاد هذه الطبيعة، فلا محالة يتوجه طلبه إلى كلّ واحد واحد منهم لعدم خصوصية موجبة للتخصيص بوحدة منهم، ومعه يكون التخصيص ترجيحاً بلا مرجح.

وبالجملة: التكليف يتوجه إلى كلّ واحد منهم مستقلًا، ولكن ما كُلّ به كلّ واحد منهم عبارة عن أصل الطبيعة غير المقيدة بتصورها عن نفسه... ولازم هذا النوع من الوجوب هو سقوط جميع التكاليف بامتثال الواحد من جهة حصول ما هو تمام المطلوب في جميع هذه التكاليف.

ومؤدّاه أن التكليف في الواجب الكفائي ينحلّ بنحو الاستغرار، متوجّهاً إلى كلّ فردٍ من المكلفين باستقلال. بيد أن المتعلق الذي استقرّ على عهدة كلّ واحدٍ منهم هو أمرٌ واحدٌ، ألا وهو «الطبيعة المطلقة للفعل» المجردة عن قيد صدورها عن نفس المكلف. ففي مثل تجهيز الميت، كلّ فردٍ مخاطبٌ ومسؤولٌ، لكنَّ «المكلف به» في جميع هذه الخطابات هو حقيقةٌ وحدانيةٌ، هي ذات طبيعة الدفن المطلقة. والأثر المترتب طبعاً على هذا الهيكل أنَّ المطلوب في كافة الخطابات لمّا كان أمراً واحداً (تحقق أصل الطبيعة)، فبمجرد امتثال أحد المكلفين، يتحصل «تمام المطلوب»، وتسقط بتبعه سائر التكاليف.

وفي المقابل، يتميّز الواجب العيني بالخصوصية التالية:

كلّ واحد من المكلفين مكّلّ في هذا النوع من الوجوب بإيجاد الطبيعة المقيدة بتصورها عن نفسه.

فلماً أخذ قيد «التصور عن نفس المكلف» في متعلق الواجب العيني، لم يُغّرِّفُ الغير عن فعل النفس؛ فترك زيدٍ للصلة يُعدّ عصياناً، وإن صلّى عمرو تلك الصلاة بعينها.
تقرير آية الله الفاضل لنكراني لمبني المحقق البروجردي

وقد صاغ الوالد المرحوم (رحمه الله) في كتابه «أصول الفقه الشيعي»، هذا المبني في قالب «الاحتمال الخامس»، مُبيّناً إياه بما يلي:

الاحتمال الخامس: أن الفارق بين الواجب العيني والواجب الكفائي يكمن في المكلف به، بحيث لا دخالة لقيد المباشرة في الواجب الكفائي، بينما له دخالة في الواجب العيني. فقوله تعالى: «أقيموا الصلاة» المتضمن للواجب العيني، مفاده: يجب عليك أيها المكلّفون جميعاً إتيان الصلاة اليومية مباشرةً. أما في قوله: «ادفنوا الميت المسلم» المتضمن للواجب الكفائي، فقيد المباشرة غير مأمور به، وإن كان المكلف بدفن الميت هو عموم الأفراد.[3]

وتؤيداً لهذا التحليل، استشهد (رحمه الله) بقاعدة «حمل الواجب المردّد بين العينية والكافائية على الكفائية». حيث ذهب جلة من الأعلام إلى أنه في حال ثبوت أصل الوجوب الفعلي، مع الشك في كونه عيناً أو كفائياً، فالأخير يقتضي حمله على الكفائي.

ولا وجه لهذه القاعدة إلا الارتكاز على أن الواجب العيني يتقوم بأخذ قيد المباشرة الشخصية في المتعلق، بينما يخلو الواجب الكفائي من هذا القيد. وعليه، يرجع الشك في العينية والكافائية إلى الشك في ثبوت هذا القيد زائداً على أصل الطبيعة، ومقتضى أصلية الإطلاق نفي قيد المباشرة، وبالتالي حمل الواجب المشكوك على الكفائي. وهذا التقرير يمثل في جوهره تطبيقاً صريحاً لمبني المحقق البروجردي، مصوّغاً باللسان الأصولي الرائق في مدرسة قم.

وتأسِيساً على ما تقدّم، تتَّضح معالم الفارق المنهجي بين النظريتين. ففي مبني المحقق الخوئي، تدور رحى البحث حول «المكَلَف». فالـمكَلَف في الواجب الكفائي هو «أحد المكَلَفين لا بعينه»، المُحَلَّ إلى «صرف الوجود من المكَلَفين». فالوجوب يستقرّ على ذمة واحدٍ لا بعينه، وسقوط التكليف عن الباقيين ناشئٌ عن حصول الغرض بفعله. بينما في مبني المحقق البروجردي، ينصبّ المحور على «المكَلَف به». فالـمكَلَف في كلا القسمين (العيوني والكافائي) هو «جميع المكَلَفين» بنحو الاستغرار. وإنما الفرق في المتعلق. ففي الوجوب العوني، يكون الفعل مقيداً بصدره عن نفس المكَلَف. وفي الوجوب الكفائي، يتعلق الطلب بالطبيعة المطلقة لل فعل، المجردة عن قيد الصدور عن شخصٍ خاصٍ. ولهذا، بمجرد امتثال فردٍ واحدٍ، يتحقق «تمام المطلوب»، وتسقط تكاليف الآخرين قهراً.

ومن هذه الزاوية، ينجح مبني المحقق البروجردي - مع انسجامه مع مسلك المحقق الأصفهاني في انحلال الوجوب بعدد المكَلَفين - في نقل تحليل من «تشخيص المكَلَف» إلى «كيفية دخالة المباشرة في المتعلق»؛ مقدماً بذلك تفسيراً أدقّ وأعمق للتمايز الماهوي بين الواجب العوني والكافائي.

و صَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

-
- [1]- خوئي، أبوالقاسم، «محاضرات في أصول الفقه»، با محمد اسحاق فياض، ج 4، ص 55-57.
 - [2]- بروجردي، حسين، «نهاية الأصول»، ٢ ج.، با حسينعلي منتظرى، ص 229-230.
 - [3]- فاضل موحدى لنكرانى، محمد، «أصول فقه شيعه»، با محمود ملكى اصفهانى و سعيد ملكى اصفهانى، ج 5، ص 196.
-

المصادر

- بروجردي، حسين، نهاية الأصول، حسينعلي منتظرى، ٢ ج، قم، تفكر، 1415 .
- خوئي، أبوالقاسم، محاضرات في أصول الفقه، محمد اسحاق فياض، ٥ ج، قم، داراللهادى، 1417 .
- فاضل موحدى لنكرانى، محمد، اصول فقه شيعه، محمود ملكى اصفهانى و سعيد ملكى اصفهانى، ١٠ ج، قم، مركز فقهي ائمه اطهار (ع)، 1381 .